حبس او تحوز وقول من جعلها من باب الحيازات خطأ ومسئلة
الحجرة دليل على ذلك والحيازة في المشهور انما هي موجبة للملك
لمن لم يعلم اصله وموضع هذا الاصل في كتاب ولايتها وبالله
من هو الصاحب مثل هذا ان شاء الله وسئل عن قوم
اجلوا عن موضعهم وسكنوا موضعا منه منع اهله
ان سكنه هاولاء كرها باهلهم وذراريهم واخذ عليهم
الابز ولوا بمنه وخاف من زاله منهم من السلطان فيه يصنع
من انواع التخريب واجاب ان وجد من يحله من اهل ذلك
البلد فعل ويطيب لهم ما احل لهم من سكناه وازدراع او اغتلال
وان لم يجد ذلك والقوم معلومون فيسكن اقل ما يكفيه
ويودي كراء ذلك الى اهله ان عرفهم وان لم يعرفهم ويئس
من معرفتهم فالى المساكين ولاكن الكثير مقاعد في المساجد
والمواضع التي لا يمنعها احد مثل الطرق المملوكة والارض
التي لا تملك وان وجد ما وجد من تلك الاشياء فلا تعرف
شيء من اموال الناس لا يطيب لغير مالكه وفيما اجله
له الى مدة معلومة او حياة اهلها او حياة المحلل فذلك جايز
وما اعطوه من اجله وما اعطاه في اخذه قبل موت
المعطي فذلك له وان لم يقدر على اخذه الا بعد موت المعطي
فقول ابن القاسم ان العطية تبطل وقول اشهب واكثر
اصحابنا ان حوز الغاصب حوز للمعطي ولمن انزله ملك غيره
ان يسلك طرقاته ذلك الموضع وملعبا جوا وكل موضع كانت
العامة تسلكه ولهم الاحتطاب من المواضع التي يحتطب
منها العامة ويزرعون فيها لا يزرعها احد كما كان ولمن
سكن بين ظهرانيهم ويشربون من مياههم وكما
لم يمنعهم بعض القوم من بعض فذلك لهم من ذلك ما كان
لهم وهنا ما وجد السبيل ولم يكن يطيب لهم لم سكناه

لم يجز

لم يجز منافعه بذلك الموضع البرزلي نحو هذا حكي في المدارك 6
وغيره عن عيسى ابن مسكين حين ولاه ابراهيم بن احمد الاغلبي
قضاء القيروان واسكنه برقادة فكان لا ياخذ من مسكنه
الا قدر كفايته وما يضطر اليه من قضاء الحاجة والاستقاء
من البير للطهارة والشرب وقوله من خوبته بالساحل
وهي التي اخبر فيها وزرنا وحكى عنه انه مرض كرابنه
ونائبه في الاحكام ابن البناء هو فيسكن معه في الدار فلم يعد
ولما اشتهر حتى كلم في ذلك وسأله ابو سعيد حبيب سحنون
عن منعه من ذلك فاجابه بعد تراخ فانه بيت مغصوب
فالتزم في السكنى الا فيما لا عنه الضرورة اليه فهو سبب
يمنعني من اعادته عيادته وحكيه عن ابي سعيد ابن اخي هشام
وكان من اقران ابن ابي زيد انه كان يمشي في ارض صبرة
بالقيروان فحضرت الصلاة فنزل وصلى فيها فقال له بعض
من حضر اليس الصلاة فيها لا تجوز كالصلاة في الدور
المغصوبة فقال لا لان الدار محوزة بخلاف هذه وهذا مثل
ما ذكر في هذا السوال ان الارض التي لا يزرعها احد فبله
الزراعة فيها او لعلها مملوكة ولاكن من الصلاة والسلوك
فيها اخف وكانت ارض صبرة املاكا للقيروان حتى
نزلها المنصور واخذها بعد دار سكناه بصبرة والمنصورة
ومنعها اهلها وجعلها اليوم خراب وحكمها حكم الفيء
كما تقدم لكذا او في ولقد اقطعني منها امير افريقية رحمه
الله ارضا في وسطها اليوم وحبستها على بعض رباطات القيروان
وفي السوالة عن الذين واما المورد في الكروم ونحوها فان انتهت
الى حد جرت العادة المطردة بالمسامحة والعفو فيها جاز
وان لم تنته او شك فيها كارض البياض وهم الاكثرون لم يجز
وفي نوازل ابن رشد في موضع لا ولاة فيها الا على حانوت بقرب